ومعنى والاخير الوارث في امضائه او عتق ثلثه بما في يده
من الكتابة وقاله اكثر الرواة ولا يحمل عتقه الا ان يكون لسيده
مال مأمون اهـ والحاصل كما ذكره اللخمي ان فيها اذا لم يحاب *
وقبضها قولين لابن القاسم احدهما انها مثل البيع فيكون حرا ولا
كلام للورثة وعلى هذا ادرج المصنف الثاني انها كالعتق فان حمله
الثلث مضى وان كانت قيمته اكثر من ثلث الميت خير الورثة
بين ان يمضوا الكتابة او يعتقوا منه ما حمل الثلث بتلا قاله اللخمي
ووافق الغير ابن القاسم على هذا القول نقله ابن عرفة وغيره
واما اذا حاباه وقبضها فقال عبد الحق عن بعض شيوخه يحمل
في الثلث قيمة الرقبة كلها بخلاف محاباة المريض في بيعه فهاهنا
انما يحمل في الثلث المحاباة فقط لان الكتابة في المرض عتاقة
قال فاذا كان الثلث يحمل رقبته جاز ذلك وان كان لا يحملها ردت
المقبوضة الى يد العبد ثم اعتق محمل الثلث من رقبته بماله
نقله في التوضيح وقد علمت ان الغير يستوي عنده الحكم في
المحاباة وعدمها وانما يفترق حكمها عند ابن القاسم قال ابن
يونس انما يفترق الحكم عند ابن القاسم في المحاباة وعدمها فان لم
يحاب وحمله الثلث عجل عتقه عتق العبد في حياة السيد كما
لو لم يحاب في بيعه وان حابى وحمله الثلث لم يكن بد من وقفه
حتى يموت لان المحاباة وصية وان لم يحمله الثلث في الوجهين
خير الورثة بين اجازة ما فعله المريض او يرد والى المكاتب
ما قبض منه ويعتقوا محمل الثلث بتلا اهـ نقله في التوضيح
وابن عرفة واما اذا مات السيد قبل قبض الكتابة فذلك في
ثلثه مطلقا فان حمل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة
والاخير الورثة لقول المدونة ومن كاتب عبده في مرضه
قيل للورثة امضوا كتابته فان ابوا اعتق من العبد

يحمل

افاده البناني

يحمل الثلث بتلا اهـ وقد علمت مما تقدم حكم الاقسام الاربعة
المحاباة وعدمها مع القبض وعدمه وكلها مستوفاة في المدونة
كما علمت وقول عب فيقف ثلثه اقراره ومحاباته اي قد تقدم
عن عبد الحق ان الذي في ثلثه في الثانية قيمة رقبته لا المحاباة
وقوله فان لم يحملها الثلث خير الورثة اي قد علم مما تقدم ان هذا
التخيير غير صحيح بالنسبة للاقرار وانما يصح بالنسبة لكتابة
المريض وكلام ابن مرزوق معترض **وجاز مكاتبة** المالك لعبيده
في عقد واحد بمال معلوم منجم عليهم **فوزع** النجوم عليهم على
قدر **قوتهم** اي قدرة العبيد على السعي في تحصيل النجوم معتبرة
يوم عقد الكتابة لا على قدر قيم رقابهم ولا على عددهم وقد قيل
بكل لكن المشهور الاول ولا تعتبر القوة بعد يوم العقد ان حصل
تغير بعده ومفهوم عبيده انه لو كان جماعة لجماعة لم يكن بينهم
شركة فيه ففيه تفصيل حاصله ان لم يشترط حمالة بعضهم
عن بعض جاز وتفض على قوتهم وان اشترط حمالة بعضهم
عن بعض فلا يجوز اذ لو عجز احدهم او مات اخذ سيده مال صاحبه
باطلا لكنها تمضي بعد الوقوع عند سحنون ويبطل الشرط وهو
المعتمد افاده شب **وهم** اي المكاتبون في عقد واحد لمالك واحد
حملا فلا يعتق احدهم الا باداء جميع النجوم سواء كانوا كلهم
اصحاء او مرضى او بعضهم صحيح وبعضهم مريض وسواء اشترطت
حمالة بعضهم عن بعض ام لا بخلاف حمالة الشركاء في شراء سلعة
لغير التجارة فلا تثبت الا اذا اشترطت حال العقد او قبله والفرق
ان الكتابة سبب للحرية والشارع متشوف اليها فلو كاتب عبيده
في عقد واحد على انهم غير حملاء فهل يقدح ذلك في العقد او لا
يفسخ اهـ ويلغى الشرط افاده الخرشي قال البناني وفي هذا
الفرق نظر لان ثبوت الحمالة ربما ادى الى عدم الحرية فاذا احلت

Copyright © King Saud University